

مشروعية التوارث بين الموتى جماعياً "حالة الغرقى والهدمى والحرقى إنموذجاً" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

نادية علي (1)

(1) كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية- بغداد

البريد الإلكتروني: ywsflywlyd745@gmail.com

أم د. حسن محمد سمّان (2)

(3) كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية- بغداد

البريد الإلكتروني: ywsflywlyd745@gmail.com

أم د. فراس بحر محمود (3)

(3) كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية- بغداد

البريد الإلكتروني: ywsflywlyd745@gmail.com

الملخص:

إنّ الكيفية التي يجري فيها استخلاص احكام ميراث الموتى جماعياً ترتبط بأراء الفقه الاسلامي، خاصة في ظل سكوت بعض المشرعين كما في العراق والجزائر عن وضع قواعد قانونية خاصة بالتوارث في مثل هذه الأحوال، حيث وضع الاسلام قواعد محددة تحكم الميراث، فوضع الحقوق في نصابها وقطع اسباب الخلاف والنزاع ومنع دواعي الخصام بين الورثة فيما يستحق كل وارث من التركة. ولما كانت مسألة مشروعية التوارث بين المتوفين في وقت واحد من عدمه، ترتبط بشكل خاص بإمكانية التعرف على وقت الوفاة. فإنّ الوقوف على طبيعة ميراث الغرقى والهدمى والحرقى من الموتى جماعياً ومشروعيته في الفقه الاسلامي ليس بالأمر الهين، كون الفقهاء اختلفوا في تطبيق شروط الميراث خصوصاً شرط وفاة المورث وحياة الوارث.

الكلمات المفتاحية: الموتى جماعياً، ميراث الهدمى، ميراث الحرقى، ميراث الغرقى، مشروعية الميراث

تاريخ إرسال المقال: 2021/07/19 ، تاريخ مراجعة المقال: 2021/12/18 ، تاريخ نشر المقال: 2021/12/31.

لتهميش المقال: نادية علي، حسن محمد سمّان، فراس بحر محمود، "مشروعية التوارث بين الموتى جماعياً "حالة الغرقى والهدمى والحرقى إنموذجاً" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03 ، 2021 ص ص. 715-733.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل نادية علي، ywsflywlyd745@gmail.com

المجلد 12، العدد 03-2021.

The legality of the collective inheritance between the dead: "The case of the drowned, demolished and burned", comparative study between Shari'a and law

Summary

The way in which the inheritance of the dead provisions are collectively drawn is linked to the views of Islamic jurisprudence, especially in light of the silence of some legislators, as in Iraq and Algeria, on the establishment of legal rules for the inheritance in such cases, where Islam has established specific rules governing inheritance, putting the rights in their place and preventing the causes of disagreement between the heirs over what each heir deserves from the inheritance. Since the question of the legality of inheritances between deceased at the same time is linked in particular to the possibility of identifying the time of death. Knowing the nature and legitimacy in Islamic jurisprudence of the inheritance of the drowned, demolished and burnt collectively is not easy, as jurists differed in the application of the conditions of inheritance, in particular the condition of the death of the testator and the existence of the heir.

Keywords : Collective death, inheritance, demolished, drowned, burned, legality

La légalité de l'héritage collectif entre les morts : « Le cas des noyés, démolis et brûlés », étude comparative entre Shari'a et droit

Résumé :

La manière dont sont dessinées collectivement les dispositions de l'héritage des morts est liée aux vues de la jurisprudence islamique, notamment à la lumière du silence de certains législateurs, comme en Irak et en Algérie, sur l'établissement de règles juridiques pour l'héritage dans de tels cas, où l'Islam a établi des règles spécifiques régissant l'héritage, mettant les droits à leur place et empêchant les causes de discorde entre les héritiers concernant ce que chaque héritier mérite de la succession. Puisque la question de la légalité des successions entre décédés en même temps est liée notamment à la possibilité d'identifier l'heure du décès. Connaître la nature et la légitimité dans la jurisprudence islamique de l'héritage des noyés, démolis et brûlés collectivement n'est pas chose aisée, car les juristes différaient dans l'application des conditions d'héritage, en particulier la condition de la mort du testateur et l'existence de l'héritier.

Mots clés : Mort collective, héritage, démolis, noyés, brûlés, légalité

المقدمة

تُستمد أحكام الميراث في الدول أغلب الدول العربية والاسلامية من أحكام الشريعة الاسلامية، حيث تميّزت الشريعة من بين الشرائع والنظم السماوية والوضعية، بتنظيم دقيق لقواعد الميراث، حيث فصلت في أحكامه على النحو الذي راعت فيه الدواعي الغريزية والمقتضيات الطبيعية التكوينية لكلا الجنسين (الذكر والانثى)، حيث فبين الله في كتابه العزيز هو احكام المواريث واحوال ومقادير الأنصبة الشرعية لكل وارث مع غيره من الورثة بياناً شافياً وثبت القليل منها بالسنة والاجماع.

وتتمحور اشكالية البحث؛ حول الكيفية التي يجري فيها استخلاص احكام ميراث الموتى جماعياً في موقف الفقه الاسلامي، خاصة في ظل سكوت بعض المشرعين كما في العراق والجزائر عن وضع قواعد قانونية خاصة بالتوارث في مثل هذه الأحوال، في ظل فلسفة الشريعة الاسلامية المجسدة في قواعد الميراث، حتى لا يتطرق لها التأويل ولا تقبل التفسير او التبديل او التعديل، حيث وضع الاسلام قواعد محددة تحكم الميراث، فوضع الحقوق في نصابها وقطع اسباب الخلاف والنزاع ومنع دواعي الخصام بين الورثة فيما يستحق كل وارث من التركة.

ومن جهة أخرى؛ فإنه لما كانت مسألة مشروعية التوارث بين المتوفين في وقت واحد من عدمه، ترتبط بشكل خاص بإمكانية التعرف على وقت الوفاة. خصوصاً وإنّ الوقوف على طبيعة ميراث الغرقى والهدمى والحرقى من الموتى جماعياً في الفقه الاسلامي ليس بالأمر الهين، كون الفقهاء اختلفوا في تطبيق شروط الميراث خصوصاً شرط وفاة المورث وحياة الوارث، ولذلك نجد اجتهادهم تراوح بين قبول او عدم قبول فكرة التوارث بين الاشخاص في أحوال الموتى جماعياً، أي الميراث الناتج عن وفاة المتوارثين بحادث مفاجئ مع قيام سبب التوارث بينهم.

وإيجاد الحلول المرتبطة بالاشكالية المعروضة يقتضي منا اتباع المنهج التحليلي الذي يفيد في الوقوف على مضمون النصوص ويساعد في تأصيلها على النحو الذي يخدم توجّها البحث، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض الأفكار والرؤى والطروحات الخاصة بالفقه الاسلامي في هذا الصدد للموضوعات التي تناولها الفقهاء بالرأي والفتوى. وذلك وفق اسلوب المقارنة بين آراء الفقه الاسلامي على إختلاف مذاهبه من جهة وموقف التشريعات والقضاء من جهة أخرى، للوصول إلى أفضل ما يمكن طرحه وتبنيّه في صدد الحلول المقترحة في ضوء إشكالية البحث القائمة.

وعليه؛ فقد اعتمدنا على هيكلية عامة للبحث تجسّدت في خطته المكونة من مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث رئيسية، إذ يقتضي التعرف إبتداءً على حالة المقصود بالغرقى والهدمى والحرقى، وهو ما سنخصص له مبحثاً تمهيدياً.

وأما الوقوف على مشروعية هذا النوع من الميراث، فإنه يقتضي التعرف على موقف الفقه الإسلامي في هذا الصدد، الإطلاع على آراء الفقهاء المسلمين على إختلاف مذاهبهم في هذا الموضوع؛ وكذلك موقف القوانين المقارنة من هذا النوع من الميراث. وبما أنّ الموقف في الفقه الإسلامي ينقسم إلى قسمين، القسم الأول يجيز حالة التوارث بين الموتى جماعياً، والقسم الآخر لا يجيز ذلك، ولكل من الفريقين أدلته وإسانيده، فإنه اقتضى هذا الإختلاف تقسيم البحث فيهما إلى مباحث ثلاثة بعد المبحث التمهيدي.

نتناول في المبحث الأول من الدراسة إتجاه القائلون بإمكانية التوارث بين الموتى جماعياً.

أما المبحث الثاني فنخصه لبيان إتجاه القائلون بعدم إمكانية التوارث بين الموتى جماعياً.

أما المبحث الثالث؛ فنبيّن فيه موقف التشريعات المقارنة من ميراث الغرقى والهدمى والحرقى.

وفي خاتمة الدراسة، نورد بعض النتائج والمقترحات التي خرجنا بها في هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: المقصود بالغرقى والهدمى والحرقى

يقصد بالموتى جماعياً عموماً؛ هم من يتوفى بحدّث أو بسبب من أسباب الوفاة في وقت واحد، كحادث يصيب حافلة لنقل الركاب أو قطار، أو تهدم أبنية أو غرق السفن أو سقوط الطائرات، أو حدوث الزلازل أو انتشار الأوبئة أو حصول الفيضان أو التسمم الجماعي أو الصواعق وغيرها، فتتحقق في مثل هذه الحالة وفاة جماعية، كونها يمكن أن تصيب مجموعة أشخاص يتوارثون فيما بينهم، كالغرقى والهدمى والحرقى، والمراد بميراث الغرقى والحرقى والهدمى بأنهم (كل جماعة متوارثين ماتوا بحدّث عام كهدم أو غرق أو حرق ونحوهم).⁽¹⁾

إنّ الحكم بميراث شخص لآخر منوط بتحقيق موت المورث قبل الوارث، وهذا المناط خفي في مسألة الغرقى والحرقى والهدمى ومن في حكمهم كالموت في حوادث السير ونحوها، حيث لا يعرف السابق من اللاحق وعدم تحقق مناط التوارث بين الاموات في هذه الاحوال أدى إلى إختلاف في توريثهم فقد اختلف الفقهاء في توريثهم⁽²⁾.

(1) ورد مصطلح الموتى جماعياً كمرادف (للغرقى والهدمى والحرقى) في الكثير من المؤلفات ومنها؛ الشرح 196. ومنال محمود المشني: الوافي في أحكام التركات والموارث، دراسة بين الفقه والقانون، عمان-الأردن، ط 1، 2011م-1432هـ، ص 201. وأيضاً يطلق بعض الفقهاء تسمية موتى الكوارث الطبيعية، ينظر في هذا الصدد د. عبد السلام محمود أبو ناجي: الوسيط في أحكام الميراث والوصية، ليبيا - بنغازي، دار الكتب الوطنية، ط1، 2000، ص 170.

(2) ينظر: جوهرة بنت عبد الله: أثر تحقيق المناط في الاجتهاد (مسائل في الموت والميراث انموذجاً) (دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، العدد (30) المجلد (2)، 2018م، ص 173.

ففي حوادث الموت الجماعي الذي يتوارث فيه الاقارب المتوفون، فإنّه إذا علم المتقدم منه في الوفاة على الآخر، فإنّ اللاحق يرث السابق وفق الأحكام الشرعية المعمول بها، وهي أن يتحقق شرط حياة الوارث عند وفاة المورث. (3)

أما إذا تعدّر ذلك إنّ للفقهاء قول في ذلك، فإذا مات الأب وإبنه في الحادث أو الزوج وزوجته، كأن يكون حادث غرق أو هدم أو حرق، وتمّ معرفة من يموت أولاً، فإنّ الإرث السابق يكون للاحق، أي إذا سبق الزوج زوجته بأن فارق الحياة فإنّ الزوجة ترثه.

والغرقى في اللغة: جمع غريق (4)، يقال؛ رجل غرق في الماء: إذا مات فيه. والغرق في الماء: أي رسب فيه فهو غرق وغارق وغريق، (5) وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول، أغرقه الله إغراقاً فهو الغريق (6). لكن بعضهم من فرق بين من غرق فمات، وبين من غرق فلم يموت (7) لذلك قالوا أن الغرق: هو الراسب في الماء أما الغريق فهو الميت فيه، فقد قيل غرقت السفينة: أي رسبت في الماء، وغرق الارض: فهي غرقعة. أشهر هذه الحوادث، حادثة غرق العبارة (السلام) في مصر (8). حادثة غرق العبارة في الموصل. (9)

3. يسمى أيضاً بميراث من عُمي موتهم ينظر: البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر؛ المحقق: محمد عبد القادر عطا، السنن الكبرى، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 2003-1424هـ، ج6، ص 222. وليس بمجهولي وقت الوفاة، ينظر: د. خالد بن بكر بن إبراهيم آل عابد: معين القضاة في مسألة توريث مجهولي وقت الوفاة، بحث منشور بجامعة طائف، العدد (35) رجب 1428هـ، ص36.

(4) ينظر: عفيف عبد الرحمن: جهود اللغوية خلال القرن الرابع عشر الهجري، مطبعة دار الحرية، 1980، ج1، ص 431، وينظر كذلك: محمد بن الحسين بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، ط 1، بيروت، دار العلم، 1987، ص430.

(5) ينظر: الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، مطبعة لبنان، مكتبة لبنان، 1415هـ-1965م، ج1، ص488.

(6) ينظر: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، بيروت-لبنان، دار الفكر العربي، بلا سنة طبع، مادة (الغرق)، ج 4، ص 142.

(7) ينظر: عبد الرحمن بن عبد الاعلى السلمي أبو عدنان: القوس، ط 1، بيروت-لبنان، 1406هـ-1982م، ج 4، ص 148.

8. عبارة السلام 98 هي عبارة بحرية مصرية عائدة لشركة السلام للنقل البحري، غرقت يوم الخميس 4 محرم 1427هـ الموافق لـ 3 فبراير 2006 م في البحر الأحمر، وهي في طريقها من ضبا المدينة السعودية العائدة من منطقة تبوك إلى سفاجا... للمزيد ينظر:

. تاريخ الرجوع في https://ar.wikipedia.org/wiki...85_98...2021/3/27

9. في يوم الخميس 21 مارس 2019 غرقت عبارة سياحية في نهر دجلة بمدينة الموصل في العراق، وكانت العبارة تنقل مجموعة من العائلات إلى جزيرة أم الربيعين في غابات الموصل. وأدى ذلك لغرق أكثر من 120 شخص (من النساء والأطفال والرجال)... للمزيد ينظر الرابط:

. ... تاريخ الرجوع في https://ar.wikipedia.org/wiki...84_2019...2021/3/27

الهدمى في اللغة؛ هم الموتى بسبب الهدم، والهدم: (10). مناقض للبناء، وهدمه يهدمه هدماً، فانهدم وتهدم. (11) ويقال أن نواحي البئر قد تهدم في جوفها (12). ومن حوادث الهدم التي ذهب ضحيتها الكثير من الناس ما شهدناه في تهدم صخرة الدويقة في مصر، والتي أودت بحياة العشرات من الضحايا من عائلة واحدة. (13) الحرقى في اللغة؛ هم الموتى بسبب الحرق، والحرقى: من الحريق والحرق من حرق بالنار. وفي رواية: الحريق الذي يقع في حرق النار فيلتهب (14). والحريق ما أحرق النبات من الحر أو البرد أو الريح. ولذلك يقال كذلك أن النار احرقته أي أهلكته (15). الحريق وجمعه (حرقى) جاء في الحديث الشريف قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم "الحريق شهيد والغريق شهيد". (16) ومن الحوادث المشهورة التي حدثت فيها مأساة الحرق الجماعي في عصرنا الحديث حادثة ملجأ العامرية في العاصمة العراقية بغداد عام 1991م. (17)

(10) سورة النحل؛ الآية 26.

(11) ينظر: بن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ينظر: مادة (هدم).

(12) ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت (المتوفى: 244هـ): إصلاح المنطق المحقق، محمد مرعب، دار احياء التراث العربي: ط 1، 1423هـ-2002م، ص48.

13 . <https://www.facebook.com/SaheehMasr/posts/775591263229618> 2021/3/27 تاريخ الرجوع في .

(14) ينظر: بن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج 1، ص41.

(15) ينظر: محمد بن صالح العثيمين: تسهيل الفرائض، ط 1، الرياض، دار طيبة، 1404هـ، ص109.

(16) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ماجة اسم أبيه يزيد): سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ-2009م، ص2723.

17. ملجأ العامرية رقم خمسة وعشرين هو ملجأ يقع بحي العامرية في بغداد، العراق، قصف أثناء حرب الخليج الثانية. فقد أدت إحدى الغارات الأميركية يوم 13 فبراير، 1991 على بغداد بواسطة طائرتين تحملان قنابل ذكية إلى تدمير الملجأ مما أدى إلى مقتل أكثر من 400 مدني عراقي من نساء وأطفال.

تاريخ الرجوع في <https://ar.wikipedia.org/wiki..> A9.2021/3/27

وكذلك حادثة إحتراق القطار في مصر،⁽¹⁸⁾ وحادثة حرق المجمع التجاري في منطقة الكرادة في العاصمة العراقية؛ بغداد.⁽¹⁹⁾ حيث ذهب ضحية هذه الحوادث أفراد من عائلة، مما يعني أنني فرض الموت الجماعي حرقاً قائم ومحمتم الوقوع في أي وقت.

المبحث الأول: إتجاه القائلون بإمكانية التوارث بين الموتى جماعياً

إن المؤيدون لمسألة إجازة التوارث بين الموتى بعضهم البعض، لهم رأي وأدلة ومساائل تطبيقية عملية، يستندون إليها ويوضحون بها الرأي الذي قالوا به. فإنّ ذلك يتطلّب إستعراض مضمون الرأي والأدلة التي تدعمه من جهة، وإستعراض بعض المسائل العملية التي يطبق فيها مضمون هذا الرأي من جهة أخرى. ولذلك سنقسم هذا الفرع إلى فرعين: سنتناول في الفرع الأول منه: أدلة القائلون بجواز التوارث بين الموتى جماعياً، ونفرد الفرع الثاني لبيان بعض المسائل التطبيقية لهذا الرأي. وذلك كالآتي:

الفرع الأول: أدلة القائلون بجواز الميراث بين الموتى جماعياً

يذهب فقهاء الشيعة الإمامية وفقهاء الحنابلة إلى القول بجواز التوارث بين الموتى جماعياً، وسنستعرض الموقف لدى كلا الفريقين، في فقرتين كالآتي:

أولاً: الموقف لدى فقهاء الشيعة الإمامية:

يرى فقهاء الشيعة الإمامية؛ جواز التوارث بين الموتى جماعياً، باستثناء الموتى في حالة الحرق وحرق الأنف، حيث لا توارث بينهم، بل تكون التركة للأحياء وليس بين المتوفين في نفس الحادث أو نفس الوقت. وهذا الرأي يستند إلى مجموعة أدلة، تدفعهم إلى القول بجواز ميراث الغرقى والهدمى والحرقى أهمها:

1- ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سلمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة.⁽²⁰⁾

¹⁸ . إنطلق في صباح 20 فبراير 2002 م القطار رقم 832 المتوجه من القاهرة إلى أسوان، وفي الساعة الثانية من صباح ذلك اليوم، اندلعت النيران في العربة الأخيرة للقطار عقب مغادرته مدينة العياط عند قرية ميت القائد، وامتدت بسرعة إلى باقي العربات، والتي كانت مكدسة بالركاب المسافرين لقضاء عطلة عيد الأضحى في مراكزهم وقراهم في صعيد مصر.

تاريخ الرجوع في 2021/3/27 https://ar.wikipedia.org/wiki...AF_2002...

¹⁹ . وقع في الساعات الأولى من صباح يوم الأحد 3 يوليو 2016 في العاصمة العراقية بغداد عدة انفجارات كان أبرزها انفجار الكرادة الشرقية، والذي أسفر عن مقتل أكثر من 324 شخصاً وجرح 250 آخرين، يعتبر الحدث واحد من الاعمال الانتحارية الأكثر تدميراً التي عصفت بالبلاد منذ غزو العراق عام 2003.

تاريخ الرجوع في 2021/3/27 https://ar.wikipedia.org/wiki...A9_2016...

²⁰ . ينظر: الشيخ الكليني: الكافي، ط4، دار الكتب الإسلامية، إيران، 1365هـ، 2، ص 275.

- 2- عن النظر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما مات مثل فقال: يرث كل واحد منهما زوجة كما فرض الله لورثتهما. (21)
- 3- عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت قال: يورث بعضهم من بعض. (22)
- 4- عن عبد الرحمن بن الحجاج، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال: يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال: قلت: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال: وأي شيء أدخل عليهم، قلت رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث الا مولييهما أحدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركباً سفينة فغرق وأخرجت المائة الف كيف يصنع بها؟ قال تدفع إلى مولي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق هو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه مولي الآخر فلا شيء لورثته. (23)
- 5- عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم، دار فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهم فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال واعتق الآخر. (24)
- وبإسناده عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) عن أبي ذر رحمه الله قال: سمعت رسول الله ع يقول إذا مات ميت في السفر فلا تكتموا اهله موته فإنها أمانة لعدة امرأته تعتد، وميراثه يقسم بين أهله أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه. (25)
- 2- مسألة تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهذوم عليه.

21. ينظر: الشيخ أبي جعفر محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه، ج4، ط5، مؤسسة النشر الإسلامي، 1429هـ، ص4، ص225.

22. ينظر: الشيخ أبي جعفر محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

23. ينظر: الشيخ الكليني: الكافي، المرجع السابق، ج2، ص274.

24. ينظر: الكليني: الكافي، المرجع نفسه، ج2، ص275.

25. ينظر: محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة 1104 هـ: وسائل الشيعة، ط2، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1414هـ، ج26، ص301.

عن علي بن مهزيار، عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة.⁽²⁶⁾

ثانياً: رأي فقهاء الحنابلة:

أجاز فقهاء الحنابلة⁽²⁷⁾ التوارث بين المتوفين في وقت واحد، لكن فقهاء الحنابلة أجاز التوارث بتلاد المال. فالتلاد في اللغة بكسر التاء: القديم ضد الطارئ، وهو الحادث أي المال الذي مات وهو يملكه.⁽²⁸⁾ ومعنى توريث بعضهم من بعض ان يقدر احدهما مات أولاً ويورث الآخر من تركته، ثم يقسم إرثه منها على ورثته الاحياء ثم يصنع بالأخر وتركته كذلك.⁽²⁹⁾

ونص فقهاء الحنابلة على أن التوارث يكون بالمال القديم وليس الطارئ وايضا اشترط الامام احمد عدم اختلاف الورثة، فإن اختلفوا ولم توجد بينة حلف كل منهم على إبطال دعوى صاحبه ولا يورث عندئذ بعضهم من بعض.⁽³⁰⁾

وقد روي عن أحمد فيما إذا ماتت امرأة وإبنتها، وخلفت زوجاً وأخ، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات إبني فورثته، وقال اخوها: مات إبنتها فورثته، ثم ماتت فورثناها، أن يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، ويكون ميراث الإبن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين،⁽³¹⁾ وهذا يدل على أنه لا يرث أحدهما صاحبه، بل يقسم ميراث كل واحد منهما على الاحياء من ورثته، دون من مات معه...لأنه لا يعلم أن أحدهما حي حين مات صاحبه، فلم يرثه.⁽³²⁾

يتبين مما سبق أن لرأي الأحنف في التوارث ثلاث حالات:

1- إذا مات الاقارب موت جماعي وخرجت الروح بنفس الوقت فلا توارث بين الموتى.

²⁶. ينظر: الكليني: الكافي، المرجع السابق، ج 4، ص 225.

²⁷. ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي: سنن البيهقي - المدخل إلى السنن الكبرى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م، ص 420.

²⁸. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 415.

²⁹. ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المعروف بالزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخريفي في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، ط 1 1413 هـ - 1993، ج 4، ص 541.

³⁰. ينظر: منصور بين يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي: كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت-لبنان، 1403 هـ - 1983، ج 4، ص 474.

³¹. ينظر: بن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج 6، ص 381.

³². ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بإبْن قدامة المقدسي (ت 620 هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م، ج 2، ص 307.

2- إذا مات الاقارب موتاً جماعياً واختلف ورثة كل منهم بمن مات أولاً يحلف كل واحد منهم على إبطال دعوى صاحبه، ويتم الحاق هذه الحالة بالحالة الاولى لعدم ثبوت من مات أولاً. وقال ابن قدامة موضحاً لهذه الحالة: ويحتمل أن يختص هذا الحكم بهذه الصورة دون غيرها، لان هذه الصور فيها خداع ومنكر، واليمين على من انكر، بخلاف بقية الصور.

3- إذا مات الاقارب موتاً جماعياً ولم يعلم من مات أولاً، أو علم ثم نُسي، ولم يحصل دعوى من أي طرف من الورثة، عندها يرث الموتى من بعضهم البعض من المال الذي سبق تملكه على الوفاة، ولا يرث ممن مات معه شيئاً.

أما أدلة فقهاء الحنابلة في إمكانية التوارث فهي جملة من الأدلة:

- 1- أنه وقع طاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فقد كتب لسيدنا عمر (رضي الله عنه) فردّ عمر (ورثوا بعضهم من بعض)).⁽³³⁾
- 2- وقال ابن مسعود (رضي الله عنه): إن كل واحد يرث من صاحبه تليد ماله دون ما ورثه منه.⁽³⁴⁾
- 3- ما رواه إياس المزني أنه سأل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: يرث بعضهم بعضاً.⁽³⁵⁾
- 4- استصحاب الأصل السابق: ان الاصل هو بقاء الشيء على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وفي حالة من مات غرقاً أو حرقاً أو انهدم عليه دار أو بناء أو جدار، فوجب أن تتمسك بالحياة استصحاباً، وحين نقول لا يمكن التوارث بينهما فإنه يكون لسبب المنع موته قبل موت صاحبه وهذا الشيء مشكوك فيه.⁽³⁶⁾
- 5- اليقين لا يزول بالشك: لا خلاف بين الفقهاء في حجية القاعدة³⁷ وفي هذه الحالة يتيقن حياته ونشك في وفاته أي أن حياة الوارث يقيناً أنه حي ونشك في وفاته وبالتالي أن اليقين لا يرفعه إلا اليقين مثله، وبالتالي إمكانية التوارث بين المتوفين في وقت واحد.

³³. ينظر: علي بن سليمان المرادوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 7، 1375هـ-1956م، ص345.

³⁴. ينظر: عبد الرحمن بن محمد (الحنبلي): حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع، ط 1، 1397هـ، ص499.

³⁵. ينظر: د. عبد الحلیم محمد منصور علي: فقه الموارث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص417.

³⁶. ينظر: د. محمد فهمي السرجاني: أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، 1416هـ-1996م، ص283.

³⁷. ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الشافعي: نهاية السؤال شرح منهاج الوصول، ط 1، 1420هـ-1999م، ط1، ص358، وكذلك.

ينظر: د. مصطفى الزلمي: أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية، الدار العربية للطباعة، بغداد، 1976، ص485، فاليقين هو طمأنينة النفس لحكم تراه حقاً لا ريب فيه.

المبحث الثاني: إتجاه عدم التوارث بين الغرقى والهدمى والحرقى

يمكن أن نقسم البحث في هذا الفرع إلى فرعين، نخصص أولهما لإستعراض أدلة الفقهاء المسلمون بصدد عدم التوارث بين الغرقى والهدمى والحرقى، ومن ثم نستعرض بعض المسائل التطبيقية التوضيحية لهذا الإتجاه، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: أدلة القائلون بعدم التوارث بين الغرقى والهدمى والحرقى

لم يجز بعض الفقهاء المسلمين رحمهم الله، التوارث بين من جهل تاريخ وفاتهم وما تركوه فإنّه يكون للاحياء. (38) فإذا لم يعلم أيّهما مات أولاً كما لو حصل حادث وغرقت الباخرة وغرق ما فيها معاً، أو إذا وقعوا في النار دفعة واحدة أو حادث أدى إلى سقوط جدار أو بناية وسقطت على منزل فقتلتهم جميعاً ولم التوصل إلى من مات أولاً.

فإذا علم ترتيب الموتى أي علم من مات أولاً فإنّه سيرث المتأخر المتقدم، (39) وذلك لتحقق شروط الميراث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، فيتم إثبات هذا الموت إما بالمشاهدة أي يدرك أحدهما وقد توفي الآخر مصاباً ثم يلفظ انفاسه الأخيرة أو يعلم ذلك بالدلائل مثل التقرير الطبي أو القرائن التي لا تقبل الريب أو الشك. (40)

وذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) إلى أنّ من عمي موته صنفان غرقى ومفقودون، فأما الغرقى ومن صارعهم الموت من توفي تحت الهدم أو في حريق ولم يعلم من فمات أولاً ولم يعلم من تقدم أولاً، فإن مذهب الامام الشافعي أنه يقطع التوارث من بعضهم البعض، ويتم توزيع تركتهم على ورثته الاحياء وما خلفوا من ورثة. (41)

أما إذا علم السابق من اللاحق ثم نُسي من مات أولاً، فلم يقطع أيهم مات قبل صاحبه ثم يطرأ الاشكال بعد العلم به، فهذا الاشكال يؤدي إلى أن يوقف من تركه كل واحد منهم ميراث من كان معه، ويقسم ما سواه بين الورثة ويكون المال الموقوف موضوعاً حتى يتم إزالة الشك فيه، أو يتم الصلح فيه. (42)

³⁸. ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الازهر في ملتقى الابحر، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ج2، ص 768.

³⁹. ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، المرجع السابق، ص466.

⁴⁰. ينظر: د. خالد بن بكر إبراهيم: معين القضاة، المرجع السابق، ص38.

⁴¹. ينظر: بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج8، ص 87.

⁴². ينظر: الماوردي: المرجع نفسه، ج8، ص 87.

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى ذات الرأي، وقالوا بأن توزيع التركة يجري بتقسيم المال على الورثة الاحياء، ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض. وأنه لا توارث من جهل تأخر موته عن موت مورثه بأن ماتا بغرق أو حرق أو هدم أو وباء أو قتال ولم يعلم المتقدم. (43)

ففي مثل هذه الحالات لا تثور أية إشكالية في حل المسألة الإرثية حيث يتم حل كل مسألة على حدة وتوزع تركة كل منهما على ورثته، (44) لأنه يعلم بطريق الجزم واليقين أيهما مات أولاً وبالتالي يرث اللاحق السابق باتفاق الفقهاء. (45)

أما الأدلة التي استند عليها القائلون بهذا الرأي (46) في منع التوارث هي:

1- أن من شروط الإرث من البحث هي حياة الوارث قبل وفاة المورث، باستثناء الوصية الواجبة التي جاءت لمصلحة الاحفاد عندما يتوفى والدهم أو والدتهم قبل جدهم فإن حصة الأب أو الام تكون لأولاده سواء كان الأولاد (ذكوراً أم إناث كانوا). (47)

2- إجماع الصحابة على ذلك فقد توفيت ام كلثوم بنت علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) من فاطمة (رضي الله عنها) وهي زوج عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وإبنتها منه زيد في وقت واحد فلم يدر أيهما مات أولاً ولم يرث احدهما من الآخر. وكذلك التابعين من الصحابة ساروا على هذا الحكم خلال تلك الفترة. (48)

3- وذكر عن زيد بن ثابت قال: أمرني ابو بكر (رضي الله عنه) حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الاحياء من الاموات ولا يورث بعضهم من بعض. (49)

4- ما روي في التاريخ الإسلامي، أن أهل صفين وأهل الحيرة لم يتوارثوا. (50)

43. ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عيش أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت، 1409هـ-1989م، ج 9، ص 696.

44. ينظر: الشيخ سليمان الجمل: حاشية الجمل، بدون سنة ولا مكان طبع، ج4، ص 7.

45. ينظر: د. عبد الحلیم محمد منصور علي: فقه الموارث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص416.

46. ينظر: بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، المرجع السابق، ص 87.

47. المادة (74) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 "إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً أم إناثاً حسب الاحكام الشرعية باعتبارها وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة".

48. ينظر: مالك بن أنس بن عامر المدني، المنتقى شرح الموطأ، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، ج 6، ص 253.

49. ينظر: البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، رقم (12250)، ص222.

50. ينظر: د. عبد الحلیم محمد منصور علي، فقه الموارث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص418.

- 5- استدل بأثر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما وقع طاعون عمواس: عن زيد بن ثابت قال: أمرني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ليالي طاعون (عمواس) قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون. قال: فأمروني أن أورث الأحياء من الاموات، ولا أورث الاموات بعضهم من بعض. (51)
- 6- عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدري أيهما مات قبل قال: لا يورث الاموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الاموات. (52)

المبحث الثالث: موقف التشريعات المقارنة من ميراث الغرقى والهدمى والحرقي

إنّ مراجعة موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي؛ توضّح لنا أنّ المشرّع العراقي ترك الأمر بصدد ميراث الموتى جماعياً، لما تقرّه أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بحسب المذاهب الإسلامية. حيث لم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 على حالة ميراث الغرقى والهدمى، في سياق تنظيمه لمسائل الأحوال الشخصية وتحديد بعض الأنصبة الميراثية، لم يتبنّ تنظيمياً تشريعياً لحالة ميراث الموتى جماعياً كما فعل المشرّع المصري وجدير بالذكر أنّ موقف قانون الموارث المصري؛ بإعتباره من القوانين القريبة من قانون الأحوال الشخصية العراقي، فقد جاء في المادة (2) من قانون الموارث المصري أنّه: "يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم بإعتباره ميتاً". (53)

ومن المادة أعلاه نلاحظ أن من شروط استحقاق الإرث قد تحقق حياة الوارث وموت المورث، أما المادة الثالثة من نفس القانون فقد نصت على "إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لاحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا.

ويلاحظ من ذلك أن قانون الموارث المصري قد منع التوارث بين المتوفين في حادث واحد أن لم يتوصل إلى معرفة وقت وفاتهم أي جهل معرفة تاريخ وفاتهم. وهذا واضح ليس من المادة (3) بل وحتى من المادة (2)

51. ينظر: I محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط: 2، بيروت 1405 هـ - 1985م، ج6، ص 153.

52. ينظر: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: مسند الدارمي، دار البشائر (بيروت)، ط1، 1434هـ-2013م، ص715.

53. قانون الموارث المصري؛ سابق الذكر، رقم (77) لسنة 1943 سابق الذكر.

من نفس القانون اشترطت تحقق حياة الوارث وقت موت المورث⁵⁴ وهذا يعني أنه أخذ بمذهب الجمهور. (55)
ولما كان المشرع في قانون الموارث المصري النافذ رقم 77 لسنة 1943، قد تبني تنظيمًا قانونيًا مباشرًا لحالات ميراث الموتى جماعيًا، منها ما جاء في المادة الثالثة منه سابقة الذكر؛ فإن تأصيل هذا النص، يبين لنا أن موقف المشرع المصري جاء مسيرًا لموقف الجمهور، والذي ذهب إلى أنه في حالة عدم التعرف على من مات أولاً، فلا توارث بين الموتى جماعياً في مثل هذه الحالة، وتوزع التركة على الأحياء الباقين، كل حسب نصيبه الشرعي في الميراث. وكذلك من قوانين الدول التي تقارب قوانينها القانون العرقي، جاء موقف قانون الأحوال الشخصية السوري، الذي نظم حالة الموتى جماعياً في نصوص المواد 570 و571 منه، واللذان جاء فيهما "المادة 570" يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً".
أما المادة 571 فتتص على أنه "إذا مات اثنان فأكثر وكان بعضهم يرث بعضاً ولم يعلم من مات أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر". وفي هذا النص دليل واضح على اشتراط حياة الوارث حال موت المورث، وإلا إختل شرط من شروط الميراث.

وفي ظل هذا الموقف السلبي من المشرع العراقي؛ والذي لم يعمد إلى تنظيم مسائل الموارث بشكل عام، فإن المحاكم هنا تلجأ المحكمة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، بحسب نص المادة الأولى من القانون تنص على أن : "تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها". وتكمل الفقرة الثانية منها الحكم بالنص على أنه "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون". حيث حددت هذه الفقرة الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي أول بعد نصوص القانون. (56)

⁵⁴. ينظر: د. نصر فريد: فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المكتبة التوفيقية، بدون سنة طبع، ص214.

⁵⁵. أما عن باقي الدول العربية مثل المشرع الكويتي في قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984، المادة (290) "إذا مات اثنان أو أكثر وكان بعضهم يرث بعضاً، ولم يعلم من مات أولاً، فلا استحقاق لأحدهم في تركة لأخر. وكذلك المادة (352) من قانون الاحوال الشخصية للمسلمين في السودان لسنة 1991، والتي نصت على أنه "إذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم لأحدهم في تركة الاخر، وكذلك المادة (1-725) من القانون المدني الفرنسي بقوله "في حالة هلاك شخصين في حادث واحد، ويكون لأحدهما حق بان يرث الاخر فإن الاسبقية في الوفاة تحدد بكل الوسائل، وإذا كان من المستحيل تحديد هذه الاسبقية، فتوزع تركة كل من الاثنين من دون أن يرث فيها أحدهما الاخر. هذا مع العلم بأنه إذا كان لأحد المتوفين فرع، فإن لهؤلاء الحق بالحلول محل مورثهم في ارث المتوفي الاخر في حالة تمتعهم بحق التمثيل.

⁵⁶. ينظر: د. فاروق عبد الله كريم: الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959، بغداد 2004، ص15.

ويأتي موقف المشرع العراقي هنا؛ مسائراً لتوجهه في ترك الدور للشريعة الإسلامية لتحكم تفاصيل الكثير من الأوضاع التي تدخل في إطار الأحوال الشخصية للمسلمين من العراقيين.⁽⁵⁷⁾ حيث يأتي دور القاضي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل التي لا تحكمها النصوص القانونية، وبحسب ما يتبعه ذوو الشأن من المذاهب الإسلامية، خصوصاً ما كان منها ملائماً لنصوص القانون. بل لم يكتف المشرع بذلك فحسب، وإنما أوجب على المحاكم الاستئناس والاسترشاد بأحكام المحاكم في الدول التي تقترب قوانينها من القانون العراقي، ولعل أحكام قضاء الدول العربية والإسلامية هي المقصود في هذه الفقرة.

عندما لا يكون هناك نص يمكن تطبيقه فيمكن للقاضي أن ينتقل للشريعة الإسلامية فيأخذ بالرأي الذي يكون أكثر ملائمة مع نصوص الاحوال الشخصية العراقي وإن المشرع العراقي يبدو أنه اكتفى بهذه الإشارة هو الأخذ بالرأي الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون أن يتقيد بمذهب معين من المذاهب. فهنا أن المشرع فقد أحال القاضي عند عدم وجود نص قانوني ضمن مواد هذا القانون فإنه يمكن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ولم يكتف بالاستعانة بالأحكام التي أقرها الفقه والقضاء الشرعي في العراق فحسب بل حتى في البلاد الإسلامية الأخرى لكن بشرط أن يكون هناك تقارب قوانين تلك الدول مع القوانين الصادرة في العراق.⁽⁵⁸⁾

وجدير بالذكر هنا؛ أنّ المشرع العراقي وضع أمام القاضي في مثل هذا الفرض طريقان يوصلانه لحل المسائل الإرثية التي تعرض عليه في مسائل الموتى جماعياً، فيكون أمامه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وأراء الفقه الإسلامي على إختلاف مذاهبه، والتي أثرت هذا الموضوع بالحلول المتمثلة بالأراء المتعددة التي غطت جميع الفرضيات الممكن تصورها في هذا الصدد. أمّا الطريق الثاني؛ فهو الاسترشاد بموقف القانون وأحكام المحاكم في الدول التي تقترب قوانينها من القانون العراقي، ومثال ذلك أحكام القضاء وموقف المشرع في مصر أو في سوريا.

⁵⁷. ومن المواقف المشابهة لموقف المشرع العراقي في هذا الصدد، من حيث كونه لم يخصص تنظيمًا تشريعيًا خاصًا لحالة ميراث الموتى جماعياً هو المشرع الجزائري في قانون الأسرة النافذ، حيث ذهب المشرع الجزائري إلى أن الوارث هو الذي يستحق الإرث لتحقق سبب من أسباب الإرث. ويشترط لاستحقاقه ذلك أن يكون حياً لحظة وفاة المورث أي التحاقه بالأحياء وهذا شرط ضروري ، فالحي يرث الميت كقاعدة عامة ، وهذا ما نصت عليه المادة 129 من قانون الأسرة النافذ القانون رقم 84 - 11. المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو 1984، بنصها على أن " يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً...". مع استثناء الحمل ... للمزيد في موقف القانون الجزائري ينظر: ورتي غنية: دراسة نقدية للكتاب الثالث من قانون الأسرة الجزائري (المواد 126 - 183 من قانون الأسرة)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01 - 2020، ص (82 - 105).

⁵⁸. ينظر: د. فاروق عبد الله كريم: الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية، المرجع نفسه، ص 16.

ويمكن ان نلاحظ تطبيق القضاء العراقي لأحكام الشريعة الإسلامية في أحوال كثيرة نظرتها المحاكم العراقية، عمد فيها القضاء في العراق إلى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون، ورجع في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبحسب المذهب الذي يتبعه المورث، ومن خلال تتبع أحكام محاكم الأحوال الشخصية في هذه الأحوال، فقد أصدرت محاكم الأحوال الشخصية في الكاظمية بتاريخ 2006/4/30 قرار لها حكم في إشكالية ميراث الغرقى والحرقى والمهدوم عليهم بعضهم من بعض. " ... حيث أن المتوفى (م.م.ز) وولده وبناته وزوجته، وقد توفاهم الله دون علم من سبق موته موت الاخر من المتوفين المذكورين لذا فإن وصف توريثهم لم تجد المحكمة له محلاً في قانون الأحوال الشخصية إذ لاحظت أن في مواده (86-89) لم تشر إلى معالجة الحالة محل النظر هذه الدعوى وفي نص المادة (90) منه اشارت إلى إحالة توزيع الاستحقاقات والانصبه على الوارثين بالقرابة وعلى وفق الاحكام الشرعية التي كانت نافذة قبل تشريع هذا القانون، ومن الملاحظ أن طرفي الدعوى الاعتراضية لم يكونوا من أصحاب الفروض فيما يتعلق بالإرث الشرعي للمتوفى (م.م.ز) مما يجعلهم من الوارثين بالقرابة، لذا فإن اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية هو الحل لمعالجة كيفية توزيع الانصبه والاستحقاقات.

وفي الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي؛ وجدت المحكمة أن هذه الحالة التي توفى فيها المذكورين أعلاه قد أشار إليها فقهاء المذاهب الإسلامية جميعاً في مسألة ميراث الغرقى والحرقى والمهدوم عليهم وأمثالهم، واختلفوا في موارث بعضهم من بعض إذا اشتبه الحال ولم يعلم تقدم موت أحدهم على موت الاخر ... "إن مذهب الأئمة الاربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وإبن حنبل، إلى أن بعضهم لا يرث بعضاً، بل تنتقل تركة كل واحد لباقي ورثته الاحياء ولا يشاركهم فيها ورثة الميت الاخر سواء كان سبب الموت والاشتباه الغرق أم الهدم أم القتل أم الحريق أم الطاعون" هذا فيما برأى فقهاء المذاهب الاربعة أما فقهاء الشيعة الإمامية (فإنهم يحصرن التوارث بين المتوفين بأن يرث بعضهم من بعض في حالة كون سبب الموت الغرق أو الهدم خاصة، أما إذا ماتا على حتف الانف أو بسبب الحريق أو القتل في المعركة أو الطاعون وما إلى ذلك فلا توارث بينهما بل ينتقل مال

كل واحد إلى ورثته الاحياء ولا يرث أحد الهالكين من صاحبه شيئاً).⁽⁵⁹⁾

ويلاحظ على موقف القضاء العراقي في هذا الصدد؛ فيراعي القضاء في القضاء التعددية المذهبية والدينية التي ينتمي إليها إنشاء الشعب العراقي، وقد جسد المشرع الدستوري ذلك في الدستور الدائم لعام 2005 بالنص في المادة الثانية/ ثانياً منه بقولها "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزيديين، والصابئة المندائيين.

وكذلك المادة 3 من الدستور العراقي النافذ التي تنص على أن "العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضوٌ مؤسسٌ وفعال في جامعة الدول العربية وملتزمٌ بميثاقها، وجزءٌ من العالم الإسلامي".⁽⁶⁰⁾ ومقتضى تفعيل هذه النصوص في مجال الأحوال الشخصية، هو تطبيق أحكام الشرع الإسلامي بحسب المذهب الذي ينتمي إليه المورث بحسب الأحوال.

ومن ملاحظة موقف القضاء العراقي، فإنه يمكن القول بأنه لم يتبين أي من الآراء التي قال بها الفقهاء المسلمون على وجه الدوام، سواء ما ذهب إليه الجمهور الذين منعوا التوارث بين المتوفين في وقت واحد، ولم يعلم من منهما مات أولاً، وذلك لتعذر تحقق شروط الميراث، وخصوصاً شرط حياة الوارث وقت موت المورث، خصوصاً وأن من أجاز من فقهاء الحنابلة حالة التوارث بين المتوفين سويةً، قصرها على التركة المتكونة من تلاد المال، أي مال المتوفى القديم وليس ماله الطارئ الحديث.

⁵⁹ . محمد جواد مغنية: فقه الإمام الصادق عرض واستدلال، ج(5) ط 1، بيروت 1966، ص249 وما بعدها. وهذا ما ورد في الصفحة (254) ج الخامس من الكتاب المذكور أعلاه، بالإضافة إلى آراء العديد من فقهاء الشيعة الإمامية ومنهم المذكورين أدناه وكما يلي: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي 385 - 460 هـ: النهاية ونكتها، المحقق الأول الحلبي، تحقيقي مؤسسة النشر الإسلامي، بدون مكان ولا سنة نشر، ج1، ص677: (إذا مات نفسان حتف انفهما، لم يورث بعضهما من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الوارث الاحياء، لان هذا الحكم جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه). وكذلك ذهب العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي: قواعد الاحكام، المحقق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط 1، بدون مكان ولا سنة نشر، ج3-ص401 (إذا ماتا حتف أنفهما، واشتبه المتقدم أو علم الاقتران لم يرث أحدهما من الآخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء). وما قاله العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مطهر الحلبي (648 . 726 هـ): مختلف الشيعة، المحقق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط 1، بدون مكان ولا سنة نشر، ج9 ص102 بأنه (... وإذا مات جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت واحد، لم يورث بعضهم من بعض بل جعلت تركة كل واحد منهم لورثة الاحياء خاصة، وهو يدل على تخصيص هذا الحكم بالهدم والغرق لا غير)، ينظر أبو القاسم الموسوي الخوئي: منهاج الصالحين، بدون مكان ولا سنة نشر، ج2، ص381 مسألة 1833.
⁶⁰ . الدستور العراقي النافذ الصادر عام 2005.

بينما ذهب فقهاء الجعفرية إلى جواز التوارث بين الموتى جماعياً في حالة الموت غرقاً أو الهدم، أما إذا كان الموت حرقاً أو حتف الأنف فلا توارث بين المتوفين، وهذا المبدأ تبنته محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية، في قرار لها صدر عام 2003،⁽⁶¹⁾ أصدرت فيه حكماً على وفق ما ذهب إليه فقهاء الإمامية، كون المدعين من الطائفة الجعفرية، وحصرت الإرث فقط بمن مات غرقاً أو هدماً دون من مات حرقاً.

الخاتمة

في نهاية البحث؛ فإننا يمكن أن نسلط الضوء على بعض النتائج ونقدم بعض المقترحات التي نرى في التركيز عليها وتبنيها فائدة علمية وعملية، وكما يلي:

أولاً: النتائج:

1- ميراث الموتى جماعياً؛ هو ما يستحقه الوارث من مورثه عندما تكون وفاتها في حادثة واحدة، بحيث لا يعلم حال المتقدم منها في الوفاة على الآخر، مع وجود سبب من أسباب الإرث، فيتم بموجبه معرفة ما للمستحقين من التركة ونصيب كل وارث، بعد التعرف حقيقة أو قرينة على موت المورث وحياة الوارث حقيقة أو حكماً كشرط لقيام هذا النوع من التوارث. وحياة المورث كشرط في الميراث؛ هي أما حياة حقيقية وهي الثابتة له بمشاهدة صحيحة.

2- ترجع المحاكم بصدد أحكام ميراث الموتى جماعياً إلى أحكام الفقه الاسلامي، بموجب قانون الاحوال الشخصية العراقي، في المادة الأولى، الفقرة الثانية منها، حيث أن المشرع وضع قاعدة للقاضي وأوجب اتباعها من قبله في حالة عرض نزاع عليه، فيما يتعلق بمسائل الميراث، فله أن يستقي الحكم من النص القانوني الوارد في التشريع. أو اللجوء إلى فقه الشريعة الإسلامية، دون التقيّد بمذهب معين، بشرط أن تكون أكثر ملائمة لنصوص القانون.

3- أجاز بعض الفقهاء المسلمون التوارث بين المتوفين في وقت واحد، بتلاد المال أي المال القديم الذي مات وهو يملكه. ويتم توريث بعضهم من بعض بأن يقدر أن أحدهما مات أولاً ويورث الآخر من تركته، ثم يقسم إرثه منها على ورثته الاحياء ثم يصنع بالآخر وتركته كذلك. بينما لم يجز البعض الآخر، التوارث بين من جهل تاريخ وفاتهم وما تركوه فإنه يكون للاحياء، فإذا علم ترتيب الموتى أي علم من مات أولاً فإنه سيرث المتأخر المتقدم، وذلك لتحقق شروط الميراث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، فيتم إثبات هذا الموت إما بالمشاهدة أي يدرك أحدهما وقد توفي الآخر مصاباً ثم يلفظ انفاسه الأخيرة أو يعلم ذلك بالدلائل مثل التقرير الطبي أو القرائن التي لا تقبل الريب أو الشك.

ثانياً: التوصية:

⁶¹ . قرار محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية/ بغداد، رقم الدعوى 2635/ش/ 2003 في 19 / 11 / 2003. غير منشور.

نوصي بتعديل قانون الأحوال الشخصية بإضافة نص قانوني يتضمّن حكماً صريحاً يقرر التوارث في حالة الموتى جماعياً، سيما وأننا لمّا نزل نشهد بين الفينة والأخرى حادثة موت يذهب ضحيتها عدد من أفراد عائلة واحدة، حرقاً أو غرقاً أو هدماً، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى أحكام الفقه الإسلامي، ونقترح أن يكون النص كالاتي " إذا مات شخصان أو أكثر بحادث غرق أو حرق أو هدم أو أية حوادث مشابهة كإنتشار وباء أو حالة تسمم أو اختناق ونحوها، فإنّه يجري التوارث بينهم ويتم توزيع التركة يجري بحسب المذهب الذي يقلده المتوفّي.